قيل اولا يوصيكم لافايده في قول القايل فان كن النتان او الاثنا
نسا فالجواب الفايدة حصلت بوصفه بالظرف بعده فان قيل
فاذا كان محط الفايدة هو الظرف بعده فما فايدة ذكر نسا
فالجواب فايدته التوطية للوصف بعده وباب التوطية لجري
في الوصف والحال والخبر ولا يرد علي هذا ما اورد علي
قاموا ما خلا زيدا عند من جعل الفاعل ضمير ابعود الي
البعض المفهوم مما سبق لان البعض هاهنا في سياق
النفي فيشمل كل بعض من القوم فحصل المقصود من الاستثنا
بخلاف قاموا خلا وشبهه وقيل فاعلها ضمير مستتر فيهما وهما
عايد علي اسم الفاعل المفهوم من الفعل السابق وسياتي ما عليه
من عدم الاطراد في مثل القوم اخوتك ليس زيدا وذهب اللوين
الي انه مضمر عايد علي المصدر المفهوم من الفعل المتقدم فلذلك
كان مفردا والتقدير في مثل قاموا ليس زيد اليس قيامهم قيام
زيد وحذف المضاف الذي هو الخبر واقيم المضاف اليه
مقامه ورد بوجهين احدهما ان فيه دعوي حذف مضاف
لم يلتفظ به قط الثاني انه لابد له من تقديره في كل موضع هو
بدليل القوم اخوتك ليس زيد وبوجه ثالث هو ان تقدير
لا بود ي المقصود من الاستثنا فانك اذا قلت قام القوم
الا زيدا فالمقصود اخراج زيد من القوم والحكم عليه
بعدم القيام علي ما هو المختار وقولهم ان التقدير ليس
قيامهم قيام زيد لا يفيد ذلك واجيب عن الثاني من
الوجهين بما سياتي قريبا وهي الا بد انها لانها اصل ادواته
قال ابن يعيش اصل الاستثنا ان يكون بالا وانما كانت الا هي
الاصل لانها حرف وانما ينقل الكلام من حال الي حال الحروف
كما ان ما تنقل من الايجاب الي النفي والهمزة تنقل من الخبر

الي

الي الاستخبار واللام تنقل من النكرة الي المعرفة فعلي هذا
تكون الا هي الاصل لانها تنقل الكلام من العموم الي الخصوص
ويكتفي بها عن ذكر المستثنى منه اذا قلت ما قام الا زيد وما
عداها مما يستثنى به فموضوع موضوعها ومحمول عليها لمشابهة
بينهما وقال ابن ايتاني الا اصل الادوات في هذا الباب اربعة
احدها انها حرف والموضوع لافادة المعاني الحروف كالنفي
والاستفهام والنداء والثاني انها تقع في ابواب الاستثنا
فقط وغيرها في امكنة مخصوصة وتستعمل في ابواب
اخر وقد تكون بمنزلة غير فيوصف بها وتابا لها جمع منكر قال
الجمع المنكر لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فلا يجوز في
الا هذه ان تكون للاستثنا من جهة المعني اذ التقدير
حينيذ لو كان فيهما الهة ليس فيهما الله لفسدتا وذلك
يقتضي بمفهومه انه لو كان فيهما الهة غير الله لم تفسدا وليس
ذلك المراد ولا من جهة اللفظ لان الا لهة جمع منكر في الاثبات
فلا عموم له فلا يصح الاستثنا منه لو قلت قام رجال الا
زيد لم يصح اتفاقا وزعم المبرد ان الا في الاية للاستثنا وان
ما بعدها بدل محتجا بان لو تدل علي الامتناع وامتناع
الشي انتفاوه وزعم ان التفريغ بعدها جايز وان تحو لو كان
معنا احد الا زيد اجود كلام ويرده انهم لا يقولون لو جاني
دينار الا درهمة ولا لو جاني من احد الا عمرة ولو كانت بمنزلة
الثاني جاز ذلك كما يجوز ما فيها ديار ودرهم جاني من احد
ولما لم يجز ذلك دل علي ان الصواب قول سيبويه ان الا
وما بعدها صفة قال الشلوبين وابن الضايع ولا يصح
المعني حتي يكون الا بمعني غير التي يراد بها العوض والبدل
قالا وهذا هو المعني في المثال الذي ذكره سيبويه تولية

Copyright © King Saud University